قانون عدد 46 لسنة 1995 مؤرخ في 15 ماي 1995 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنـــــوان الأول

أحكـــام عـــامة

الفصل الأول - يطبق هذا النظام الأساسي العام على مختلف أسلاك أعوان الديوانة.

وتضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك من أسلاك أعوان الديوانة كيفية تطبيق هذا النظام الأساسي العام بالنسبة لكل صنف من الأعوان ، وتتخذ هذه الأنظمة الأساسية الخاصة في صيغة أمر.

الفصل 2 - يكلف أعوان الديوانة بتطبيق القوانين والتراتيب الخاصة بالديوانة ويساهمون في نطاق مهامهم في تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بالصرف والتجارة الخارجية وبصفة عامة في تطبيق جميع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتوريد والتصدير.

الفصل 3 - يحق لأعوان الديوانة حمل السلاح لمباشرة وظائفهم ولا يمكنهم اللجوء إلى إستعماله إلا في الحالات المنصوص عليها بالفصل الخامس والاربعين (45) من مجلة الديوانة وبالفصول التاسع والثلاثين (39) والاربعين(40) والثاني وّالاربعين (42) من المجلة الجنائية.

يمارس أعوان الديوانة الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أوالذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة للديوانة وظائف الضابطة العدلية طبقا لمجلة الديوانة ومجلة الإجراءات الجزائية .

العنـــوان الثانـــي

في الواجبـــات والحقوق والإمتيازات

الباب الأول

في الـــواجبات

الفصل 4 - يجب على أعوان الديوانة قبل مباشرتهم لوظائفهم تأدية اليمين التالي أمام رئيس المحكمة الإبتدائية المختصّة ترابيا :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إليّ بشرف وأمانة وأن أسهر على إحترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني ".

الفصل 5 - يمنع على أعوان الديوانة أثناء ممارسة وظائفهم وفي حياتهم الخاصة القيام بكل ما من شأنه أن يخل بسمعة الديوانة ، وهم ملزمون في كل الظروف باحترام سلطة الدولة . وتمنع عليهم التدخلات والوساطات والتاثيرات والمساعي المخلّة بالقانون والتي تؤدي إلى عمل من شأنه أن يكون أو يعتبر ضغطا أدبيا أو ماديا على الغير.

الفصل 6 - يجب على أعوان الديوانة قبل إبرام عقد الزواج الحصول مسبقا على رخصة في ذلك من الوزيرالمكلّف بالمالية ، وللحصول على هذه الرخصة يجب عليهم مده بالإرشادات التي تخص هوية كل خطيبة أو خطيب ومهنتها أو مهنته أو نشاطها أو نشاطه المنجر عنه مداخيل لها أو له . وفي صورة الزواج بدون رخصة يعتبر عون الديوانة مستقيلا.

وعلى أعوان الديوانة إعلام الوزير بكل تغيير يحصل بعد الزواج في مهنة القرين أو نشاطه.

ويؤمر الأعوان كتابيا بإيقاف النشاط المهني للقرين إن كان هذا النشاط من شأنه أن يمس من سمعة السلك أو يحيط بوظيف العون إلتباسا مضرا.

وفي صورة عدم الإعلام عن تغيير نشاط القرين أو عدم الإستجابة لأمر إيقاف ذلك النشاط في الأجل المعين بالتنبيه الموجه له ، فإن الوزيرالمكلّف بالمالية يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الإدارة وإحالة العون عند الإقتضاء على مجلس الشرف للسلك التابع له.

الفصل 7 - بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية في مادة السر المهني ، يلزم كل اعوان الديوانة بكتمان السر في كل ما يتعلق بالاحداث والمعلومات والوثائق التي يعلمون بها حال مباشرتهم أو بمناسبة مباشرتهم لوظائفهم .

يحجركل إفشاء لسر شفوي أو كتابي أو إختلاس أو إحالة للغير للأوراق أو الوثائق التي تهم الديوانة

ولا يرفع عن اعوان الديوانة هذا التحجير المتعلق بكتمان السر المهني إلا برخصة صريحة من الوزير المكلف بالمالية .

ويبقى اعوان الديوانة ملزمين بكتمان السر حتى عند انقطاعهم نهائيا عن مباشرة وظائفهم .

الفصل 8 - يمنع على أعوان الديوانة نشر كتابات والقيام بمحاضرات وأخذ الكلمة في العموم وإعطاء تصريحات للصحافة تتعلق بمواضيع تخص أنشطتهم المهنية سواء كانت هذه التصريحات مكتوبة أو عن طريق الوسائل المرئية أو المسموعة إلا بترخيص كتابي صريح ومسبق من الوزيرالمكلّف بالمالية .

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 1995.

الفصل 9 ـ يحجر تحجيرا باتا على أعوان الديوانة الإنخراط في منظمة ذات صبغة سياسية أو نقابية أو تعاطي أي نشاط مماثل .

غير أنه يمكن لأعوان الديوانة أن يتجمعوا في نطاق جمعيات ذات صبغة ودادية وثقافيّة وفنية ورياضية أو خيرية وإسعافية وإجتماعية .

كما يمكن لهؤلاء الأعوان الإنخراط أيضا في جمعيات أو نوادي أو غيرها من الجمعيات وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة الراجعين إليها بالنظر .

ويحجر الإضراب تحجيرا باتا على جميع أعوان الديوانة .

الفصل 10 ـ يجب على أعوان الديوانة أن يقيموا بالمكان الذي يباشرون فيه وظائفهم ولا يمكن إعفاؤهم من هذا الواجب إلا في صورة إذن استثنائي ومؤقت من الوزير المكلف بالمالية ولا يمكنهم مغادرة تراب الجمهورية إلا بترخيص مسبّق منه .

الفصل 11 ـ يمكن أن يدعى أعوان الديوانة لمباشرة وظائفهم حسب ضرورة العمل بالنهار و بالليل بكامل تراب الجمهورية وخارج أوقات العمل العادية المحددة اسبوعيا مع تمكينهم من راحة تعويضية تعطى في أوقات تتماشى ومقتضيات العمل وتضبط مدّتها وكيفية منحها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 12 ـ يدعى أعوان الديوانة كلما إقتضت مصلحة العمل للقيام بتربصات داخل البلاد أو خارجها وتسند لهم منح التربص إضافة إلى المرتبات والمنح التي يتقاضونها وذلك طيلة فترة التربص.

ويضبط نظام هذه التربصات بأمر .

الفصل 13 ـ أعوان الديوانة ملزمون بتنفيذ القرارات المتعلقة بنقلتهم ، وفي صورة النقلة لصالح العمل تتكفل الإدارة بتحمل المصاريف الناجمة عن نقل أفراد العائلة والأثاث والأمتعة طبق تراتيب تحدّد بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 14 ـ يحجر تحجيرا باتا على أعوان الديوانة أن يتعاطوا مباشرة أو بواسطة الغير نشاطا تجاريا مهما كان نوعه . كما يحجر عليهم – فيما عدى البحوث العلمية والإبتكار الفني والأدبي – القيام بأي عمل خاص بمقابل.

ويحجر على أعوان الديوانة مهما كانت وضعيتهم أن تكون لهم مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أية تسمية كانت مصالح بمؤسسة خاضعة لمراقبة وزارة المالية أو متعاقدة معها إذا كانت تلك المصالح مخلة باستقلالهم الوظيفي .

الباب الثاني

في الحقوق والإمتيازات

الفصل 15 ـ يتمتع أعوان الديوانة عند مباشرتهم لوظائفهم بمجانية النقل في وسائل النقل العمومي التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية طبقا للشروط التي تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل .

الفصل 16 ـ يتمتع أعوان الديوانة بمجانية المعالجة بالمستشفيات المدنية والعسكرية كما ينتفع بنفس الامتيازات القرين والأبناء الذين هم في الكفالة أو الذين يزاولون تعليمهم حتى سن الخامسة والعشرين من عمرهم وكذلك الأصول الذين هم في الكفالة ، مع مراعاة القانون الجاري به العمل في خصوص اختيار الزوج الذي ينتفع بامتيازات اجتماعية أحسن .

كما يتمتع بالإمتيازات المنصوص عليها بالفقرة السابقة أعوان الديوانة المتقاعدون وأرامل المتوفين من الأعوان وهم في حالة مباشرة ، وأرامل المتقاعدين المذكورين ما لم يتزوّجن وكذلك أفراد عائلاتهم المبينين بالفقرة السابقة .

و يتمتع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل بكل الإمتيازات الأخرى المتعلقة بالمعالجة والتي تمنح بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين .

تضبط تراتيب المعالجة بالمستشفيات العسكرية بمقتضى قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية وتضبط تراتيب المعالجة بالمستشفيات المدنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة العمومية .

الفصل 17 ـ كل عون ديوانة أصيب بحادث أثناء مباشرته لوظيفته ثبت إثرها عدم مقدرته المهنية تتم إعادة ترتيبه قصد القيام بعمل غير شاق بسلكه أو بسلك إداري تابع لوزارة المالية وذلك بعد إستشارة لجنة السقوط ويقع عند الإقتضاء ترتيب العون في خطته الجديدة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع والسبعين (74) من هذا القانون .

الفصل 18 ـ يمنح التقاعد الكامل دون إعتبار الأقدمية في العمل للعون الذي تعرض حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفه إلى عجز بدني نجم عنه سقوط مستمر أصبح بموجبه غير قادر على القيام بأي عمل مهما كان نوعه .

وتمنح حسب التشريع الجاري به العمل جراية تحتسب على قاعدة جراية التقاعد الكامل إلى مستحقي العون الذي ثبت بعد إجراء بحث إداري مدقق أنه توفي أثناء قيامه بعمل أمر به وذلك دون اعتبار الأقدمية التي قضاها العون المتوفي في العمل.

الفصل 19 ـ يتمتع أعوان الديوانة الذين أتلفت أو فقدت ملابسهم أو أمتعتهم عند قيامهم بمأمورية أو من أجل صفتهم بالتعويض عينا أو نقدا .

الفصل 20 ـ تتحمل الدولة جميع مصاريف الدفن وعند الإقتضاء مصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن الذي تطلبه عائلة عون الديوانة إذا حصلت الوفاة عند مباشرة الوظيفة وتنطبق أحكام هذا الفصل على الأعوان المتربصين .

الفصل 21 ـ يتمتّع أعوان الديوانة بالحماية طبقا لأحكام المجلّة الجنائيّة ومجلّة الديوانة ، والإدارة ملزمة بحماية أعوانها من التهديدات والإعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم او من اجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك.

وتحل الادارة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة محل المعتدى عليه في حقوقه لكي تسترجع من مرتكبي التهديد او الاعتداء المبالغ المدفوعة للعون التابع لها.

الفصل 22 ـ ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد .

الفصل 23 ـ تحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان الديوانة طرفا فيها من أجل وقائع جدت حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم ولها مساس بأمن الدولة وذلك أثناء مراقبة الحدود ومكافحة التهريب .

وفي هذه الصورة تضم المحكمة العسكريّة وجوبا عونين تابعين لسلك من أسلاك أعوان الديوانة يقع تعيينهما بقرار من الوزير المكلف بالمالية ويراعى في ذلك التعيين رتبة ووظيفة العون المظنون فيه أو المتهم .

الفصل 24 ـ تحال على محاكم الحق العام ذات النظر القضايا الاخرى غير المنصوص عليها بالفصل الثالث والعشرين أعلاه و التي يكون أعوان الديوانة طرفا فيها من أجل وقائع جدّت حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم.

وتلتئم الدائرة القضائية وجوبا في جلسة مغلقة لمحاكمة عون الديوانة .

ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يأذن للمصالح الإدارية المختصة الراجعة له بالنظر بالدفاع عن الأعوان الذين وقع تتبعهم في المادة الجزائية لدى المحاكم العسكرية أو لدى المحاكم العدلية في المادة المدنية أو الجزائية من أجل وقائع جدت حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم وذلك من جرّاء قصور أو عدم إحتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو خطإ.

ويمكن للمصالح الإدارية المختصة تولي الدفاع عن الأعوان لدى المحاكم المدنية أو الجزائية وذلك مباشرة أو عن طريق محام .

الفصل 25 ـ بصرف النظر عن الإتصال المباشر بالأعوان الذي يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم به في كل الظروف والحالات ، لعون الديوانة الحق في أن يلفت أنظار رؤسائه عن طريق التسلسل الإداري بشأن حالته وأن يخاطب في ذلك وعند الإقتضاء الوزير المكلف بالمالية عن طريق التسلسل .

الفصل 26 ـ فيما يخص الحقوق والإمتيازات المنصوص عليها بأحكام فصول الباب الثاني لهذا القانون يتمتع أعوان الديوانة بكل حق أو إمتياز أخر يمنح لموظفي الدولة المدنيين و العسكريين بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والذي يكون أكثر نفعا بالنسبة لهؤلاء الأعوان .

الباب الثالث

في الإنتدابات والترقيات

الفصل 27 ـ لا يمكن لأي شخص أن يعين في خطة عون ديوانة خاضع لهذا النظام الأساسي العام :

1) إذا لم يكن تونسي الجنسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية .

2) إذا لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق .

3) إذا لم يكن في وضع مطابق لأحكام القانون المتعلق بالخدمة الوطنية .

4) إذا لم يكن له من العمر 20 سنة على الأقل .

5) إذا لم تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس بكامل تراب الجمهورية الوظائف التي يترشح لها .

6) إذا لم يصادق الوزير المكلّف بالمالية على ترشحه .

يضبط النظام الأساسي الخاص لكل سلك من أسلاك أعوان الديوانة الشروط الأخرى وكيفية الإنتداب ويحدد النسبة المخصصة لكل رتبة من الشغورات المراد تسديدها ويضبط أيضا شروط التربص والترسيم والتسميات والترقيات .

تضبط البرامج وكيفية إجراء المناظرات بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

ويضبط الوزير المكلّف بالمالية قائمة المترشحين للمشاركة في المناظرات وكذلك قائمة الناجحين في كل مناظرة على ضوء إقتراحات لجنة إمتحانات يعين أعضاؤها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن ينتدب أعوانا وقتيين أو متعاقدين وتضبط شروط انتدابهم وكيفية وضع حد لوظائفهم بأمر .

الفصل 28 ـ يجب على كل مترشح نجح في مناظرة أن يكون تحت تصرف الإدارة.

وإذا لم يلتحق في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالبلوغ بالمركز المعين له رسميا تضرب له الإدارة أجلا أقصاه خمسة عشر يوما يعتبر إثره رافضا للتسمية ويحذف من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة .

الفصل 29 ـ يخضع أعوان الديوانة المنتدبون إلى تربص مدته سنتان تخفض إلى سنة واحدة بالنسبة للأعوان المتخرجين من مدرسة للتكوين مصادق عليها والذين وقع إنتدابهم عن طريق التسمية المباشرة .

وبانتهاء مدّة التربص المذكورة يقع إمّا ترسيم الأعوان المتربصين برتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط أو عزلهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة .

إلا أنه إذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد مضي أجل أربع سنوات من تاريخ الإنتداب فإن العون يرسم وجوبا .

ويمكن للوزير المكلّف بالمالية في كل وقت بناء على تقرير معلل من الإدارة التي ينتمي إليها العون إعفاء كل متربص أصبح سلوكه أو عمله غير مرضي وذلك بدون سابق إعلام .

الفصل 30 ـ يكون التدرج بالنسبة للعون آليا إلى الدرجة الموالية مباشرة مع اعتبار أحكام الفصول الثاني والثلاثين (32) والسادس والاربعين (46)، والسابع والستين (67) والثالث والسبعين (73) والخامس والسبعين(75) من هذا النظام الأساسي العام وحسب المدة المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك من أسلاك أعوان الديوانة .

الفصل 31 ـ تتمثل الترقية في ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة .

وتتمّ الترقية حسب الطريقتين التاليتين:

أ ـ إثر مناظرة داخلية أو إمتحان مهني أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة .

ب ـ بالإختيار لفائدة الأعوان المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع إعدادها سنويّا من طرف الوزير المكلف بالمالية وبعد إستشارة مجلس الشرف لسلك أعوان الديوانة المعني بالأمر ويحدد النظام الأساسي الخاص بكل سلك من أسلاك أعوان الديوانة كيفية تركيب ومهام مجلس الشرف الخاص به .

ولإعداد قائمة الكفاءة يجب القيام بدراسة عميقة لقيمة العون المهنية مع مراعاة خاصة معدّل الاعداد المهنيّة التي تحصل عليها المعني بالأمر خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة والمراحل التكوينية التي تابعها ونتائجها وكذلك الاقدمية في الرتبة ويضبط الامر المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بكل سلك من أسلاك أعوان الديوانة كيفيّة تطبيق هذه الأحكام .

الفصل 32 ـ يمكن للوزير المكلف بالمالية بصفة إستثنائية ولمرة واحدة طيلة الحياة المهنية لأعوان الديوانة إسناد درجة أعلى برتبتهم و رتبة موالية مباشرة لرتبتهم للذين يتميزون بشجاعتهم وإخلاصهم للصالح العام أو بكفاءتهم المهنيّة المتميّزة .

وتنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة السابقة على الأعوان الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو توفوا أثناء قيامهم بعمل أمروا به .

وتتم الترقيات المنصوص عليها بهذا الفصل بعد إستشارة مجلس الشرف المختص وعملا بالمقاييس التي تضبط بأمر.

الفصل 33 ـ تضبط بأمر الشروط التي يخضع لها أعوان الديوانة المكلفون بخطة وظيفية أو بخطة قيادة وخاصة من حيث الرتبة والاقدمية وذلك بالنسبة لكل خطة وظيفية منصوص عليها بالأمر المنظم للمصالح المركزية والخارجية للديوانة.

الباب الرابع
في المرتبات

الفصل 34 ـ يتمتع أعوان الديوانة بمرتب يتضمّن الراتب ومختلف المنح والإمتيازات العينية والمنح العائلية .

ويضبط بأمر الراتب والمنح والامتيازات العينية الراجعة لأعوان الديوانة .

لا يمكن إسناد تعويضات أو منح أو إمتيازات مهما كان نوعها لأعوان الديوانة إذا لم يصدر أمر في شأنها .

وينتفع أعوان الديوانة بأنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية الجاري بها العمل.

الباب الخامس
في العطل

الفصل 35 ـ لكل عون ديوانة مباشر لعمله الحق في :

1 ـ عطل استراحة وعطل إستثنائية

2 ـ عطل المرض

3 ـ عطل الولادة وعطل الأمومة

4 ـ عطل بدون مرتب.

5 ـ عطل التكوين المستمر.

تمنح العطل من طرف الوزير المكلف بالمالية.

لا يمكن لأعوان الديوانة الإنتفاع بعطلة إلا بعد تقديمهم مطلبا في ذلك وحصولهم على رخصة . ما عدا في صورة مانع مفاجىء وبشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد .

كل غياب غير مبرّر يؤدي إلى الخصم الوجوبي لمدّة الغياب عن العمل من مرتب العون إضافة إلى تسليط عقوبات تأديبية عند الإقتضاء .

تعتبر مدة العطل باستثناء العطل بدون مرتب كعمل فعلي في الإرتقاء والتقاعد .

الفصل 36 ـ يمكن لضرورة العمل تأجيل العطل المتمتع بها أصحابها .

الفصل 37 ـ يمثل أمام مجلس الشرف المختص كل عون لا يلتحق بمركز عمله بعد قضائه لعطلة الاستراحة بدون أن يدلي بما يبرر غيابه في أجل ثلاثة أيام.

الفصل 38 ـ يحجر على أعوان الديوانة المنتفعين بعطلة أن يمارسوا أي نشاط بمقابل وفي صورة المخالفة تسلّط عليهم العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث والخمسين (53) من هذا النظام الأساسي العام .

الفصل 39 ـ لأعوان الديوانة الحق في عطلة استراحة بأربع وعشرين (24) ساعة في الأسبوع .

يمكن تمديد هذه العطلة من أربع وعشرين ساعة (24) إلى ستّ وثلاثين (36) ساعة بعد قضاء فترة عمل لا تقل عن الأسبوع .

يتمتع أعوان الديوانة بعطلة استراحة سنوية مدتها خمسة وأربعين(45) يوما ويجوز تأجيلها لضرورة العمل .

الفصل 40 ـ يمكن أن تمنح لأعوان الديوانة عطل إستثنائية مع الإحتفاظ بكامل المرتب وبدون أن تدخل في حساب عطل الإستراحة .

1 ـ للقيام بأحد الواجبات التي يفرضها القانون وفي حدود المدة اللازمة لذلك.

2 ـ للقيام بواجبات عائلية بمناسبة مولود جديد أو وفاة أحد الأبوين أو أحد الأولاد أو القرين أو أحد إخوته أو أخواته أو أحد مصاهريه بدرجة أولى وذلك في حدود ستة أيام في السنة .

الفصل 41 ـ يمكن لعون الديوانة أن يمنح عطلة في المرض العادي لا تفوق الستة أشهر إذا ما إتضح أنه غير قادر تماما على القيام بمهامه بعد تقديمه مطلبا في ذلك يكون مصحوبا بشهادة مسلمة من طبيب مسجل بعمادة الأطباء تنص على المدة التي يكون فيها العون غير قادر على العمل .

وللإدارة الحق في القيام بتفقد عن طريق طبيب الصحة العمومية أو الطبيب الذي تم التعاقد معه لهذا الغرض .

كما يمكن للإدارة زيادة على هذا التفقد ، ضبط كل إجراء من شأنه التحقق من أن العطلة الممنوحة للعون مستغلة خصيصا للمعالجة .

لا يمكن للعون المتحصل على عطلة مرض مغادرة مقر إقامته العادي بدون ترخيص كتابي مسبق من إدارته إلا في الحالات الإستعجالية التي يجب عليه إثباتها .

الفصل 42 ـ يتقاضى العون المتحصل على عطلة مرض عادي لا تفوق الستة أشهر أثناء الفترة الواحدة لـ ثلاث مائة وخمسة وستين (365) يوما جملة مرتبه المنصوص عليه بالفصل الرابع والثلاثين (34) من هذا النظام الأساسي العام .

كل عون يتحصل خلال فترة قدرها ثلاث مائة وخمسة وستين (365) يوما على عطل مرض مدتها الجملية ستة أشهر ولم يتمكن عند إنتهاء العطلة الأخيرة من العودة إلى عمله يوضع وجوبا أو بطلب منه في حالة عدم المباشرة أو يحال على التقاعد إذا ثبت أنه عاجز نهائيا عن ممارسة عمله .

إذا كان العجز ناتجا عن أحد الأسباب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل السادس والعشرين (26) من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 والمتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنية والعسكرية أو عن حادث طرأ للعون أثناء مباشرته لعمله أو بمناسبة مباشرته له فإنه يحتفظ بجملة مرتبه إلى أن يصبح قادرا على إستئناف عمله أو إلى أن يحال على التقاعد لعجز بدني .

وله الحق زيادة على ذلك في إسترجاع أجر الطبيب والمصاريف الناتجة مباشرة عن المرض أو الحادث وتمنح عطل المرض من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة السقوط المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بكل سلك ، وينبغي أن يحتوي الملف الخاص بالعجز البدني المذكور على الأوراق المنصوص عليها بالفصل التاسع والعشرين (29) من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 .

الفصل 43 ـ يمكن أن تعقب عطلة الإستراحة عطلة مرض .

أما عطلة المرض فلا يمكن أن تعقب عطلة الإستراحة إلا بإذن من اللجنة الطبية الخاصة بكل سلك من أسلاك الديوانة .

الفصل 44 ـ تمنح عطلة مرض طويلة الأمد لأعوان الديوانة المصابين بالخصوص بمرض السل، والسرطان أو مرض من الأمراض العقلية أو مرض الشلل أو مرض العيون الخطير أو الأمراض الأخرى الشبيهة بها والتي لها إنعكاس على نشاط العون مع التمتع بجملة المرتب لمدة أقصاها ثلاثة 3 أعوام وذلك بعد إستشارة لجنة السقوط .

و ترفع هذه المدة إلى خمس سنوات إذا ثبت أن المرض كان ناتجا عن ممارسة العون لوظيفه وفي صورة عدم تمكن العون من العودة لعمله عند إنتهاء عطلته يوضع وجوبا أو بطلب منه في حالة عدم مباشرة أو يحال على التقاعد .

لا يقطع الوقت المقضي في عطلة المرض الطويل الأمد الاقدمية ، ويقع إعتباره عند الإرتقاء والتدّرج كما يقع إعتباره في التقاعد .

يقع ضبط كيفية تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر .

الفصل 45 ـ يمكن لأعوان الديوانة من النساء الحصول على عطلة ولادة مدتها شهران بكامل المرتب بعد تقديم شهادة طبية في ذلك ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة .

وفي نهاية هذه العطلة يمكن أن تمنح لهن بطلب منهن عطلة أمومة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر (4) مع إستحقاق نصف المرتب وذلك لتمكينهن من تربية أطفالهن ، أو راحة رضاعة بالنسبة للواتي يرضعن طفلهن من ثديهن ، بساعة واحدة في بداية أو نهاية كل حصة عمل ، وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الولادة .

الفصل 46 ـ يمكن أن تمنح لأعوان الديوانة وبطلب منهم عطل بدون مرتب ومدة هذه العطل لا يمكن أن تتجاوز الثلاثة أشهر أثناء الفترة الواحدة لـ: ثلاثمائة وخمسة وستين يوما (365) يوما ولا تدخل هذه العطل في حساب الخدمة الفعلية بالنسبة للإرتقاء والتدرج والتقاعد .

الفصل 47 ـ يمكن لأعوان الديوانة أن يطلبوا عطلة للمشاركة في مرحلة تكوين مستمر تنظمها الإدارة .

ويعتبرون طيلة هذه العطلة في حالة مباشرة ويتقاضون أثناء مدة التكوين كامل مرتبهم بما في ذلك المنح.

يقع ضبط تطبيق هذه الأحكام بأمر.

الباب السادس

في اللباس والزي

الفصل 48 ـ زي أعوان الديوانة وتجهيزهم وتسليحهم محمول على الدولة .

الفصل 49 ـ لا يجوز لأعوان الديوانة الخاضعين لارتداء الزي النظامي أن يرتدوا الزي المدني إلا في الحالات التي يضبطها النظام الأساسي الخاص بكل سلك .

الباب السابع

في مسؤولية أعوان الديوانة والتأديب

الفصل 50 ـ بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك من أسلاك أعوان الديوانة كل عون ديوانة مهما كانت رتبته في سلم سلكه مسؤول عن المهام المنوطة بعهدته وعن تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من رؤسائه في نطاق القانون.

كل عون مكلف بتسيير مصلحة أو وحدة من وحدات الديوانة مسؤول أمام رؤسائه في حدود الصلحيات التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدره من أوامر ولا تعفيه من المسؤولية الملقاة على عاتقه المسؤولية الخاصة الفردية أو الجماعية التي يتحملها مرؤوسوه .

الفصل 51 ـ لا يعفى عون الديوانة من المسؤولية عند ضياع الأموال أو إتلاف الأمتعة الراجعة للدولة إلا في حالة القوة القاهرة التي يقع إثباتها قانونا، ولا يتحمل عون الديوانة المسؤولية إلا إذا وقعت معاينة الضياع أو الإتلاف بحضوره وسجل محضر في ذلك .

وبصرف النظر عن تتبع العون عدليا عند الإقتضاء يجب إجراء بحث إداري مدقق في خصوص الضياع أو الإتلاف .

الفصل 52 ـ كل خطأ شخصي أو تهاون فادح يرتكبه عون الديوانة عند القيام بوظيفته يعرضه لعقاب تأديبي بصرف النظر عند الإقتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجزائي .

ويجوز عند الإقتضاء تطبيق أحكام الفصلين الثالث والعشرين (23) والرابع والعشرين (24) من هذا النظام الأساسي العام .

إذا وقع تتبع عون الديوانة من طرف الغير من أجل خطأ غير فادح إنجر عن ممارسة الوظيف يجب على الإدارة أن تتحمل ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر .

وفي كل الحالات يجرى بحث إداري مدقق حول الوقائع التي إنجرت عنها التتبعات العدلية .

الفصل 53 ـ يرجع حق التأديب للوزير المكلف بالمالية وذلك مع مراعاة الأحكام التي يقع التنصيص عليها بالنظام الأساسي الخاص لكل سلك من أسلاك الديوانة .

وتشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضد أعوان الديوانة على ما يلي :

1 ــ عقوبات من الدرجة الأولى وهي :

- الإنذار
- التوبيخ
- النقلة الوجوبيّة
- الإيقاف البسيط
- الإيقاف الشديد
- الحذف من جدول الترقية
- الرفت المؤقت الذي يمكن أن يترتب عليه إما خصم ثلاثة أرباع من المرتب الشهري أو الحرمان من كلّ أجرة وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز الشهرين.

2 ــ عقوبات من الدرجة الثانيّة وهي :

- الحط بدرجة أو درجتين ولو إنجرّ عن هذا الحط الإنخفاض في الرتبة.
- الرفت المؤقت لمدّة لا تتجاوز الستة أشهر مع خصم ثلاثة أرباع من المرتب الشهري باستثناء المنح العائليّة التي يقع دفعها كاملة .
- الحط من الرتبة
- العزل دون توقيف الحق في جراية التقاعد.

تسلط العقوبات من الدرجة الأولى بقرار معلل وبدون إستشارة مجلس الشرف الخاص بالسلك الذي ينتمي إليه العون المدان .

تسلط العقوبات من الدرجة الثانية بقرار معلل بعد إستشارة مجلس الشرف المختص الذي يقوم بمهام مجلس التأديب .

وتتخذ هذه العقوبات حسب الإجراءات التي يضبطها النظام الأساسي الخاص بكل سلك .

الفصل 54 ـ لكل عون خاضع لهذا النظام الأساسي العام بمجرد رفع الدعوى التأديبية ضدّه لدى مجلس الشرف الحق في الإطّلاع على جميع الحجج والوثائق المتعلقة بالتهمة وله الحقّ في تسلم نسخة منها .

وله زيادة على ذلك حق الإطّلاع على ملفه الشخصي .

ويكون هذا الإطّلاع على عين المكان وبمحضر نائب عن الإدارة وينبغي على العون أن يصرح كتابيا بأنه قام بهذا الإطّلاع أو أنه تنازل عنه بمحض إختياره .

ويمكنه أن يقدم لمجلس الشرف ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يحضر شهودا وأن يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه .

وللإدارة أيضا الحق في إحضار الشهود .

ويضبط مجلس الشرف الآجال اللازمة لمختلف هذه العمليات وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين السادس والخمسين (56) والسابع والخمسين (57) من هذا النظام الأساسي العام .

الفصل 55 ـ بناء على التقرير الكتابي الصادر عن السلطة التي لها حق التأديب ، وهو التقرير الذي يتعهد بمقتضاه مجلس الشرف ، وبناء على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل الإدارة أو المقدمة من قبل العون المعني بالأمر والبيانات الشفاهية للعون المعني بالأمر وللشخص الذي يتولى الدفاع عنه وللشهود واستنادا كذلك على نتائج البحث الذي قد يتم إجراؤه بيدي المجلس رأيا معللا في العقوبة التأديبية التي تستوجبها حسب إجتهاده الأفعال المنسوبة للعون المدان ويحال هذا الرأي فورا على الوزير المكلف بالمالية.

وفي صورة قيام تتبعات جزائية ضدّ العون أمام محكمة زجرية يمكن لمجلس الشرف إرجاء النظر إلى أن يصدر حكم نهائي .

ولا يقيد الحكم الصادر عن المحاكم الزجرية المختصة الإدارة عند ممارستها لسلطتها التأديبية إلا في صورة ما إذا كانت نتيجة هذا الحكم تسحب عن العون المدان حقوقه المدنية.

الفصل 56 ـ خلافا للأحكام السابقة وبدون الإطلاع على الملف أو إستشارة مجلس الشرف للديوانة يقع عزل كل عون ديوانة صدر ضده حكم بات يتضمن عقوبة من أجل جناية أو عقوبة بالسجن خاصة من أجل جنحة ضد أمن الدولة أوجنحة العصيان، أو إنتحال صفة التمتع بمسؤولية أو بقيادة أو إنتحال صفة وظيفية أو تزوير الشهادات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو الإدعاء بالباطل أو الثلب أو الإعتداء على الأخلاق الحميدة أو جنحة حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة الوظيف .

الفصل 57 ـ في صورة إرتكاب خطإ جسيم من طرف عون الديوانة سواء كان بإخلاله بالواجبات المهنية أو بارتكابه مخالفة للحق العام فإنه يمكن إيقافه حالا عن مباشرة وظيفته مع حرمانه من مرتبه وذلك بإذن من رئيسه المباشر إن لزم الأمر على أن يعلم هذا الأخير حالا بذلك الوزير المكلف بالمالية الذي يتخذ القرار اللازم .

وفي صورة ما إذا كان الخطإ المرتكب يمثل جنحة أو جناية وخاصة إذا تعلق الأمر بالإرتشاء أو إختلاس أموال عمومية أو الزور أو إفشاء السر المهني فإنه يجب فورا رفع القضيّة لدى النيابة العمومية .

وينبغي أن تسوّى بصفة نهائية حالة العون الواقع إيقافه في أجل أربعة أشهر من تاريخ إجراء العمل بقرار الإيقاف .

وإذا لم يصدر أي قرار عند أنتهاء المدّة المحدّدة بأربعة أشهر ولم يقع البت في قضية العون و لم تسلط عليه أية عقوبة يكون له الحق في التمتع من جديد بكامل مرتبه واسترجاع مستحقّاته للمدة التي قضاها وهو موقوف عن العمل ويرجع إلى وظيفته من جديد ويقع ضبط كيفية تطبيق أحكام هذه الفقرة بالنظام الأساسي الخاص بكل سلك .

إلا انه إذا تعرض العون الموقوف لتتبعات جزائية فلا تسوي حالته نهائيا الا بعد أن يصبح الحكم او القرار الصادر عن المحكمة باتا.

واذا كانت نتيجة قرار المحكمة النهائي تسحب من العون حقوقه المدنية، يقع عزله عن الوظيف.

العنوان الثالث

في الوضعيات والتحول من سلك إلى آخر

الفصل 58 ـ الوضعيات التي يمكن أن يكون عليها عون الديوانة هي الآتية :

ــ المباشرة
ــ الإلحاق
ــ عدم المباشرة
ــ تحت السلاح

الفصل 59 ـ المباشرة هي وضعية عون الديوانة الذي هو مرسم برتبة بصفة قانونية ومباشر فعلا لوظائف إحدى الخطط المقابلة لرتبته أو العون الذي وقع تعيينه خارج سلكه الأصلي للقيام بمأمورية لمدة مؤقتة قابلة للتجديد بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو شبه العمومية أو الخاصة .

ويعتبر في وضعية المباشرة العون المتمتع بعطلة مهما كان نوعها منحت له مع إستحقاق كامل الأجر أو نصفه .

وبالنسبة إلى بعض الخطط التي يضبطها أمر يمكن أن يعين بها الأعوان من النساء المرسمات لممارسة وظائفهن نصف الوقت مع إعتبارهن في وضعية المباشرة .

الفصل 60 ـ الإلحاق هو وضعية عون الديوانة المرسم والذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنه يبقى تابعا لهذا السلك ويواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والارتقاء والتقاعد ويقرر الإلحاق بطلب من عون الديوانة أو وجوبا .

الفصل 61 ـ للوزير المكلف بالمالية بمقتضى قرار إلحاق عون الديوانة لدى إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو شبه عمومية بإقتراح من رئيس الإدارة المعنية وبطلب من العون وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات.

كما يمكن إلحاق أعوان الديوانة بإدارة بلد أجنبي أو لدى منظمة دولية .

يلحق الأعوان المعينون للقيام بمهام لدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية لهذه الغاية لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنّي ولكن يبقون منتمين لسلكهم الأصلي .

ويجري على الأعوان الملحقين الحجز القانوني من أجل جراية التقاعد بناء على مرتبهم المتعلق برتبتهم بسلكهم الأصلي .

وتحمل المنحة القانونية التكميلية لتكوين جراية التقاعد على كاهل الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة التي ألحق بها العون إلا أن الإلحاق بالخارج لدى إدارة بلد أجنبي أو لدى منظمة دولية يقتضي الإعفاء من دفع هذه المنحة .

الفصل 62 ـ يمكن إلحاق عون الديوانة وجوبا بسلك من أسلاك أعوان الديوانة الأخرى بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، أو بطلب من العون المعني بالأمر لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 63 ـ عند أنتهاء الإلحاق يرجع العون وجوبا إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه أو يدمج في سلك الإدارة العمومية أو الجماعة المحلية أو المؤسسة التي وقع إلحاقه بها .

غير أنه لايمكن إدماج عون الديوانة بالإدارات أو المؤسسات التابعة للحكومات الأجنبية أو لدى المنظمات الدولية التي ألحق بها.

وفي كل هذه الحالات فإن الإلحاق أساسا قابل للإلغاء ويوضع حد للإلحاق بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من رئيس الإدارة المعنية أو رئيس الجماعة المحلية أو المؤسسة المعنية.

ويمكن وضع حد للإلحاق بنفس الطريقة بناء على طلب العون المعني بالأمر أو باقتراح من الوكالة التونسية للتعاون الفنّي بالنسبة للعون الذي وقع إلحاقه للقيام بمهام لدى حكومة أجنبية أو منظمة دولية .

الفصل 64 ـ يبقى عون الديوانة الملحق الذي يمكن تعويضه في خطته خاضعا للنظام الأساسي الخاص بسلكه الأصلي إلا أنه ينسحب عليه أيضا مجموع القواعد المتعلقة بالوظيفة التي يباشرها بسبب إلحاقه وكذلك الشأن بالنسبة للتأديب .

وتعطى له الأعداد حسب الشروط التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص وذلك من رئيس الإدارة الذي يهمه الأمر أو من قبل رئيس الجماعة المحلية أو رئيس المؤسسة التي ألحق بها العون .

الفصل 65 ـ عندما يقع وضع حد للإلحاق يرجع العون وجوبا إلى سلكه الأصلي ويعين من جديد في خطة تناسب رتبته في هذا السلك ، وله أولوية التعيين في الخطة التي كان يشغلها قبل إلحاقه .

وإذا لم تتوفّر خطة شاغرة مناسبة لرتبته في سلكه الأصلي يمكن إرجاعه إلى هذا السلك بصفة زائدة على العدد المحدد على أن يقع إستنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر .

الفصل 66 ـ عدم المباشرة هي وضعية عون الديوانة المرسم الذي يوضع خارج الإدارة مع أنه يبقى تابعا لسلكه الأصلي إلا أنه قد زال انتفاعه فيه بحقوقه في التدرج والإرتقاء والتقاعد.

يوضع العون في حالة عدم المباشرة بقرار من الوزير المكلف بالمالية ويقع إقرار وضعية عدم المباشرة سواء وجوبا أو بطلب من العون المعني .

ويحتفظ عون الديوانة بحقوقه المكتسبة في سلكه الأصلي في التاريخ الذي أصبحت فيه الإحالة على عدم المباشرة نافذة المفعول .

الفصل 67 ـ لا تقرر الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة إلا لأسباب صحية بعد أخذ رأي لجنة السقوط المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بكل سلك وذلك عندما يكون العون غير قادر على استئناف عمله عند إنتهاء عطلة المرض العادي أو عطلة المرض طويلة الأمد .

ومدة الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة لا يمكن أن تتجاوز السنة ويمكن تجديدها مرتين لنفس المدة وعند إنتهائها يجب أن يكون العون :

أ ـ قد أرجع لسلكه الأصلي بشرط أن يدلي بشهادة طبية تثبت بأنه في حالة تسمح له باستئناف مهامه دون خشية ضرر .

ب ـ أو أحيل على التقاعد .

ج ـ أو أحيل وجوبا على لجنة السقوط المذكورة عند إنتهاء العام الثالث والتي يمكنها إما اقتراح دعوة العون لمباشرة العمل وإما إعادة ترتيبه بسلكه أو بسلك آخر من أسلاك أعوان الديوانة قصد القيام بعمل غير شاق وإما اقتراح إحالته على التقاعد .

يتمتع بالمرتب المنصوص عليه بالفصل الرابع والثلاثين (34) من هذا القانون عون الديوانة الذي وضع وجوبا في حالة عدم المباشرة لأسباب صحية تمنعه من ممارسة عمله ولمدة أقصاها ثلاث سنوات .

ويتمتع العون الذي أصبح غير قادر على القيام بأي عمل والمحال على التقاعد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية متخذ بناء على إقتراح لجنة السقوط حسب الحالة بجراية التقاعد والإيراد حسب الشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل الخاصة بجرايات التقاعد والإيراد الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين والتي جاءت بها بالخصوص أحكام القانون 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 والقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 .

الفصل 68 ـ في ما يخص الحقوق والإمتيازات في حالة وضعية عدم المباشرة الوجوبية المنصوص عليها بالفصلين السادس والستين (66) والسابع والستين (67) من هذا القانون يتمتع أعوان الديوانة أيضا بكل حق أو إمتياز آخر يمنح بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين والذي يكون أكثر نفعا بالنسبة لهم .

الفصل 69 ـ لا يمكن أن يستجاب لطلب عون الديوانة في إحالته على وضعية عدم المباشرة إلا :

1 ـ لمدة سنة واحدة من أجل حادث أو مرض خطير أصاب زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

2 ـ لمدة ثلاث سنوات قصد القيام ببحوث أو دراسات علمية ذات مصلحة عامة.

3 ـ لمدة لا تتجاوز سنتين يمكن تجديدها مرتين بالنسبة لأعوان الديوانة من النساء لتمكينهن من القيام بتربية طفل واحد أو عدة أطفال دون سن الخامسة من عمرهم أو لكي يحظى بعناية مستمرة الطفل أو الأطفال الذين أصيبوا بعاهات.

الفصل 70 ـ ينبغي على العون الذي وضع وجوبا في حالة عدم المباشرة لأسباب صحية بمقتضى الفصل السابع والستّين 67 من هذا النظام الأساسي العام أن يلتمس إرجاعه لمباشرة العمل بسلكه .

ويتم وجوبا إرجاعه في وضعية المباشرة في سلكه الأصلي بالرتبة والدرجة اللّتين كان عليهما قبل وضعه في حالة عدم المباشرة إذا ما توفر فيه الشرط المنصوص عليه بأحكام الفقرة 1 من الفصل السابع والستين (67) من هذا النظام الأساسي العام .

وإذا أحيل العون على عدم المباشرة بطلب منه وبمقتضى أحكام الفصل السابق فإن إرجاعه إلى سلكه الأصلي يتم وجوبا في إحدى الخطط الشاغرة الثلاثة الأولى إذا لم تتجاوز مدة عدم المباشرة الثلاثة أعوام أما إذا تجاوزت المدة الثلاثة أعوام فيقع إرجاعه في الخطة الشاغرة الخامسة على أقصى تقدير إبتداء من التاريخ الذي إنتهت فيه قانونا حالة عدم المباشرة وذلك بالرتبة والدرجة اللّتين تحصل عليهما العون قبل وضعه في حالة عدم المباشرة .

وإذا لم يتم إرجاع عون لوظيفته لعدم شغور الخطة فإنه يمكن اعتباره في حالة عدم مباشرة إلى أن يتم إدماجه .

إن العون الذي وضع في حالة عدم المباشرة والذي يرفض عند إرجاعه لسلكه الأصلي الخطة التي يعين فيها يمكن التشطيب على إسمه من قائمة أعوان سلكه وذلك عن طريق الإعفاء وبعد أخذ رأي مجلس الشرف الخاص بالسلك الذي ينتمي إليه العون .

الفصل 71 ـ يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط العون المعني بالأمر يوافق فعلا الأسباب التي وضع من أجلها في حالة عدم المباشرة ويتحتم إجراء تلك الأبحاث مرتين في السنة على الأقل .

الفصل 72 ـ الوقت المقضي في وضعية عدم المباشرة يعتبر بالنسبة للعون للإنتفاع بحقوقه من حيث التقاعد فحسب طبقا للشروط الواردة بالقانون المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولا تخول له هذه الوضعية الإنتفاع بمرتبه وبحقوقه من حيث التدرج والإرتقاء وذلك بالنسبة للمدّة التي قضاها في تلك الوضعية .

الفصل 73 ـ العون الذي يقع تنزيله بتشكيلة عسكرية للقيام بمدة خدمته المباشرة كما نص عليها القانون المتعلق بالخدمة الوطنية يوضع في حالة خاصة تدعى تحت السلاح .

ويفقد في هذه الحالة المرتب الذي كان يتقاضاه ويحتفظ بحقوقه في التدرج والإرتقاء والتقاعد.

ويرجع وجوبا عند تسريحه إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه ولو بصفة زائدة على أن يقع إستنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر .

الفصل 74 ـ بقطع النظر عن الإلحاق الوارد بالفصول من ستين (60) إلى خمسة وستين (65) من هذا القانون ، يمكن تحويل أعوان الديوانة من السلك الذي ينتمون إليه إلى سلك آخر بإدارة الديوانة ، بطلب منهم أو إذا إقتضت ذلك ضرورة العمل .

ويقع التحول من سلك نشاط إلى آخر بالديوانة بقرار من الوزيرالمكلف بالمالية طبقا للأحكام التي يضبطها النظام الأساسي الخاص بكل سلك .

ويرتب العون الذي وقع تحويله من سلك إلى سلك آخر برتبة مساوية لرتبته في سلكه الأصلي وبالدرجة التي تساوي الرقم القياسي الذي بلغه برتبته الأصلية أو بالدرجة الموالية ولو انجر عن ذلك الارتفاع في الرتبة إذا لم يوجد في رتبته الجديدة درجة لها الرقم القياسي المساوي للدرجة التي كان بها في رتبته بسلكه الأصلي .

العنوان الرابع

في الإنقطاع نهائيا عن مباشرة العمل

الفصل 75 ـ إن الإنقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي ينجر عنه فقدان صفة عون من أعوان الديوانة يكون ناتجا عن :

1 ـ الإستقالة المقبولة بصفة نهائية .

2 ـ الإعفاء.

3 ـ العزل .

4 ـ الإحالة على التقاعد .

الفصل 76 ـ لا تقع الإستقالة إلا بطلب كتابي يعبر فيه العون عن عزمه الصريح وغير المشروط على مغادرة عمله ضمن سلك من أسلاك أعوان الديوانة وذلك بصفة نهائية .

ولا يكون لها مفعول إلا إذا قبلها الوزيرالمكلف بالمالية في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ وصول عرض الإستقالة مع ضبط تاريخ بداية الإنقطاع النهائي عن مباشرة العمل.

والعون الذي ينقطع عن العمل قبل التاريخ المحدد لبداية الإنقطاع

النهائي يتعرض إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية .

الفصل 77 ـ قبول الإستقالة يجعلها باتة لا رجوع فيها وهو لا يمنع عند الإقتضاء من القيام بالدعوى التأديبية بسبب أفعال قد تكتشفها الإدارة بعد هذا القبول .

الفصل 78 ـ إن العون الذي يثبت قصوره في ممارسة وظيفته يجري في شانه ما يلي :

ـ إما أن ينقل إلى سلك آخر وتقع تسوية حالته برتبة مماثلة لرتبته.

ـ أو يحال على التقاعد مع تمتعه بمنحة التقاعد الكاملة أو النسبية إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لإستحقاق إحدى هاتين الجرايتين بالاقدمية أو تقع إعادة ترتيبه حسب مؤهلاته في رتبة أدنى مع تسوية حالته بسلكه أو بسلك آخر من أسلاك الديوانة وذلك إذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لاستحقاق منحة التقاعد الكاملة أو النسبية .

ـ أو يقع إعفاؤه .

ويتخذ القرار في جميع هذه الحالات من طرف الوزيرالمكلف بالمالية بعد إستشارة مجلس الشرف المختص الذي يبدي رأيه في الموضوع كما لو كان الأمر يتعلق بالعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية .

وفي صورة الإعفاء وإذا لم يكن للمعني بالأمر الحق في التمتع بجراية التقاعد فإنه ينتفع بغرامة إعفاء تساوي كامل مرتبه الشهري عن كل سنة خدمات فعلية وبدون أن تفوق هذه الغرامة مرتب إثني عشر شهرا .

الفصل 79 ـ إن عون الديوانة الذي إنقطع عن العمل وأحيل على التقاعد النسبي بطلب منه أواستقال يمكن إرجاعه إلى العمل أثناء مدة الخمس سنوات التي تتلو تاريخ إنقطاعه عن العمل إذا دعت مصلحة العمل وقبل العون المعني .

وفي هذه الصورة يرتب العون المعني بنفس الرتبة والدرجة اللتين تحصل عليهما عند إنقطاعه عن العمل .

وفي هذه الحالة لا تدخل مدة الإنقطاع عن العمل في حساب الأقدمية للتدرج وللإرتقاء العاديين أو في تصفية منحة التقاعد .

الفصل 80 ـ العزل هو الفصل النهائي عن العمل مع الإحتفاظ بحق التمتع بمنحة التقاعد سواء كانت كاملة أو نسبية .

كل عون فقد الجنسية التونسية أو حقوقه المدنية يقع عزله عن العمل وجوبا.

الفصل 81 ـ التقاعد هو حالة أعوان الديوانة المرسمين عند إنقطاعهم نهائيا عن العمل الفعلي وتمتعهم بمنحة التقاعد سواء كانت كاملة أو نسبية وذلك حسب الشروط التي نصت عليها أحكام هذا القانون وأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنية و العسكرية بالقطاع العمومي وخاصة منها الأحكام المتعلقة بنظام منحة التقاعد التي يتمتع بها العسكريون.

الفصل 82 ـ يمكن أن تسند لعون الديوانة الذي قضى خمسة وعشرين عاما على الأقل في الخدمة الفعلية والذي انقطع نهائيا عن مباشرة عمله الصفة الشرفية أما في خطته أو في الخطة التي تعلوها مباشرة.

كما يمكن وبنفس شرط الأقدميّة المنصوص عليه بالفقرة السابقة أن تمنح الصفة الشرفية للعون الذي من دون أن يغادر مصالح الديوانة ، ينقطع نهائيا عن القيام بخطة معينة أو الإنتماء إلى سلك معين .

ويحرم من الإنتفاع بالصفة الشرفية العون الذي وقع عزله أو إعفاؤه لقصوره من الوجهة المهنية أو بمقتضى عقوبة تأديبية .

الفصل 83 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 1995.

زين العابدين بن علي